بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٨) الصادر فى يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٧٩ — ٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سورناجا سابقا) "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / كامل حبيب ، والشركة القومية لإنتاج الأسمنت ، والشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى ، والشركة الأهلية للصناعات المعدنية ، وشركة مصانع الدلتا للصلب ، ونقابة مستخدمى وعمال س . سورناجا ، والبنك الصناعى ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سورناجا سابقا) " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) البنك الصناعى ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — مركزها شارع الجلاء — القاهرة .

(٢) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — مركزها ١ شارع سليمان باشا — القاهرة .

(٣) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — مركزها شارع الجلاء — القاهرة .

(٤) الشركة الأهلية للصناعات المعدنية ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — مركزها شارع طلعت حرب — القاهرة .

(٥) شركة مصانع الدلتا للصلب ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — مركزها شارع عماد الدين — القاهرة .

(٦) نقابة مستخدمى وعمال س . سورناجا ، مؤسسة خاصة — مركزها الودى مركز الصف جيزة .

(٧) السيد / كامل حبيب ، من رجال الأعمال — مقيم ١٨ شارع عماد الدين — القاهرة .

وقد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سورناجا سابقا) " .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو إنتاج الأنواع المختلفة من الطوب الحرارى والحراريات والطوب المضغوط وطوب المجارى ومواسير المجارى ومواسير الكابلات والأدوات الصحية وغير ذلك من منتجات الفخار والاتجار فيها بالذات أو بالتوكيل ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة الف جنيه) موزع على ٤٠٠٠٠٠ سهم (أربعمائة الف سهم) قيمة كل سهم جنيه مصرى جميعها أسهم عادية ومنها ٢٨٤٧٣٧ (مائتان وأربعة وثمانون الفا وسبعمائة وسبعة وثلاثون) سهما عينيا و ١١٥٢٦٣ (مائة وخمسة عشر الفا ومائتان وثلاثة وستون) سهما نقديا .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه على الوجه الآتى :

أولا — الأسهم النقدية :

	سهم	جنيه
(١) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ...	٥٠٠٠	٥٠٠٠
(٢) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى	٢٠٠٠	٢٠٠٠
(٣) الشركة الأهلية للصناعات المعدنية ...	٥٠٠٠	٥٠٠٠
(٤) شركة مصانع الدلتا للصلب	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
(٥) نقابة مستخدمى وعمال س سورناجا	٣٠٠٠	٣٠٠٠
(٦) عمال س . سورناجا	٨٩٢٦٣	٨٩٢٦٣
(٧) السيد / كامل حبيب	١٠٠٠	١٠٠٠
	١١٥٢٦٣	١١٥٢٦٣

وقد دفع المكتتبون فى الأسهم النقدية كل القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها وقدره مائة وخمسة عشر ألف جنيه ومائتان وثلاثة وستون جنيها فى بنك مصر بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة ولا يجوز سحبه إلا بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثانيا — الأسهم العينية :

	سهم	جنيه
البنك الصناعى	٢٨٤٧٣٧	٢٨٤٧٣٧
المجموع ...	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

والحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس مال الشركة عبارة عن الأراضى والمبانى والآلات وكافة المقومات المادية وغير المادية المكونة للمنشأة الصناعية والتجارية المعروفة باسم محلات س. سورناجا وهى المقدمة من البنك الصناعى بالشروط الآتية : أن يحصل على ٢٨٤٧٣٧ سهما عينيا قيمة كل سهم جنيه مصرى واحد .

وقد ورد عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها :

عقد إشهار حق إرث وبيع مسجل بمكتب الشهر العقارى بالجيزة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ تحت رقم ٨٤٥ مشترى البنك الصناعى من ورثة المرحوم صمويل سورناجا يتضمن مشترى البنك الصناعى لكافة المقومات المادية وغير المادية للمنشأة الصناعية والتجارية المعروفة حاليا باسم تركة ومصنع س . سورناجا سابقا باسم محلات س . سورناجا وتم هذا البيع بثمن إجمالى وجزافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) على أن يقوم البنك الصناعى بالوفاء بالالتزامات المستحقة على المنشأة لصالح موظفى وعمال المنشأة وكذا قيمة الديون المختلفة المستحقة عليها كما يتحمل البنك الصناعى ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ الضرائب والرسوم والإيجارات وثمن استهلاك المياه والكهرباء واشتراكات التليفونات وأقساط التأمين وكافة ما يدخل ضمنا فى نتيجة الاستغلال الصناعى والتجارى للمنشأة ابتداء من هذا التاريخ .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تمثل خسارة جملتها ١١٧٠٠٠ جنيه (مائة وسبعة عشر ألف جنيه) ولم يترتب عليها حقوق رهن أو امتياز . وقرر وكيل محكمة الجيزة الابتدائية تعيين مكتب خبراء مصر المهندسين لتقديرها ثم أعادها رئيس محكمة الجيزة الابتدائية لمكتب الخبراء لاستيفاء التقدير وذلك للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصة وقدم مكتب الخبراء المذكور تقريره الذى قدر فيه هذه الحصة على الوجه الآتى بيانه :

٢٨٤٧٣٧ جنيها (مائتان وأربعة وثمانون ألفا وسبعمائة وسبعة وثلاثون جنيها نقدا من مقدم الحصة العينية .

ثامنا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار أمر جمهورى بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم من يندبه البنك الصناعى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة الموافق له .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى خمسة آلاف جنيه .

حرر هذا العقد من عشر نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام المالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سورناجا سابقا) " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنتاج الأنواع المختلفة من الطوب الحرارى والحراريات والطوب المضغوط وطوب المجارى ومواسير المجارى ومواسير الكابلات والأدوات الصحية وغير ذلك من منتجات الفخار والاتجار فيها بالذات أو بالتوكيل ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وتشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعمائة ألف جنيه موزع على أربعمائة ألف سهم قيمة كل سهم منها جنيه مصرى جميعها أسهم عادية ومنها ٢٨٤٦٣٧ سهما (مائتان وأربعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعة وثلاثون سهما) مقابل حصص عينية و ١١٥٣٦٣ سهما (مائة وخمسة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستون سهما نقديا) .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم كاملة عند الاكتتاب .

مادة ٨ — تكون الأسهم اسمية ويحق لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية ويستثنى من ذلك الأسهم التى اكتتب فيها مؤسسو الشركة والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية فإنها تظل اسمية طول المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بتأسيس الشركة .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته بسجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون، مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة .

ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة لإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار السندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . من بينهم أربعة يمثلون البنك الصناعى ويعينهم البنك المذكور بغير حاجة لموافقة الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء هم :

(١) الأستاذ حسين محمد أصفهانى ، رئيس المجلس متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) المهندس محمود عبد المنعم خضر ، عضو منتدب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) الأستاذ محمود عزيز بحيرى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤) الأستاذ محمد محمود عبد النبى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥) المهندس أحمد جمال صادق ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه و بعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة و يعين الثلثان الآخران بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد و يجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المواكز التى تخلو فى أثناء السنة والأعضاء المعينين على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها (فيما عدا ممثلى البنك الصناعى) .

مادة ٢٢ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .
وقد عين المؤسسون السيد الأستاذ حسين محمد أصفهانى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر يحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعتها مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة . على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا عقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و إذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة فى نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات بما فى ذلك الرهن فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة .

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة بالنسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات على مبلغ ٦٠٠ ج . م ستمائة جنيه سنويا .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٣ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارتفاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل.

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون الأستاذ أحمد مصطفى عوض الله متبع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به

الباب السابع

سنة الشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٣ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول أكتوبر وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدر يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطات.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح وقدرها ٥٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لاتقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٤٨ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطار التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .